

ضوابط شمولية أدلة حجية الخبر لروايات الطب وإمكانية التعبد بها

طالب الدكتوراه: حسين علي حسين حاجي . جامعة المصطفى العالمية

الأستاذ المشرف: الدكتور محسن آخوندي . جامعة المصطفى العالمية

الأستاذ المساعد: الدكتور حسن عابديان . جامعة المصطفى العالمية

دكتوراه في الفقه الإسلامي ،

Controls of the comprehensiveness of the evidence of the authority of the news for medical narrations and the possibility of worshipping them

Hussein Ali Hussein Haji

PhD in Islamic jurisprudence. Al-Mustafa International University. Email: hajeyi@gmail.com

الخلاصة

الكلام في هذا البحث يتناول روايات الطب من حيث شمولها للحجبة بالمعنى الاصطلاحي، فهل هي موضوع للحجبة الأصولية وللامتثال والتقرب الإلهي أو لا؟ أرتكز تحقيقنا في الجواب على بيان أمرين: الأول: توضيح للحجبة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي وسعة دائرة شموليتها لروايات الطب بحسب المبنى في تفسير الحجبة. والثاني: توضيح لمفاد الروايات من حيث تعلق إرادة المشرع، فهل هو حكم مولوي أو حكم إرشادي؟ فعلى صورة المولوية فهنا يجري فيها موضوع الحجبة وحالها كحال بقية الاحكام المولوية، وأما على صورة الإرشادية ففيها عدة نظريات في إمكان جريان الحجبة الأصولية، والتحقيق هو التفصيل بحسب المبنى في جعل الحجبة، فإن كان على نحو المنجزية والمُعذرية فلا تشملها الحجبة بالمعنى الاصطلاحي وليس لها موضوع للتعبد، وإن كانت نحو الكاشفة والطريقة، فتشملها الحجبة على مبنى الكاشفة فقط ولو على نحو جواز نسبة الخبر إلى المعصوم A. والنتيجة التي تصلنا إليها أن أغلب روايات الطب هي إرشادية، ومبنى الحجبة فيها على مبنى المشهور وهي عبارة عن المنجزية والمُعذرية، فليس هناك حجبة في المقام كي تشملها، فهي سالبة بانتفاء الموضوع من الأساس.

الكلمات المفتاحية: الضابطة * الحجبة * الخبر * روايات الطب * العبادة

Conclusion

The discussion in this research deals with medical narrations in terms of their comprehensiveness of the authority in the technical sense, and whether they are a subject for compliance and drawing closer to God □ or not? Our investigation in the answer was based on clarifying two matters: First: Clarification of the authority in the technical sense and the breadth of its scope of comprehensiveness for medical narrations according to the structure in interpreting the authority. The second is an explanation of the meaning of the narrations in terms of the legislator's will being related to whether it is a ruling of the Mawlawi or a ruling of guidance. In the form of the Mawlawi, the subject of the authority is applied in it and its condition is like the rest of the Mawlawi rulings. As for the form of the guidance, there are several theories in the possibility of the application of the fundamental authority, and the investigation is the detail according to the structure in making the authority. If it is in the manner of the obligatory and the excuse, then the authority does not include it and it has no subject for worship. If it is in the manner of the revealing and the path, then the authority includes it on the basis of the revealing only, even if it is permissible to attribute the news to the infallible (peace be upon him). The

result that we reach is that most of the medical narrations are advisory, and the structure of the authority in them is the structure of the famous one, which is the obligatory and the excuse, so there is no authority in the situation to include it, so it is negative due to the absence of the subject from the beginning. Keywords: Control * Authority * News * Medical narrations * Worship

المقدمة

قبل الخوض في مباحث المقالة لا بأس ببيان مقدمة فقول: هناك اتجاهان في روايات الطب من ناحية الحجية والاعتبار السندي: الاتجاه الأول: ان الروايات الطبية الصادرة عن النبي الأعظم ﷺ المختصة في مجال الطب ليست كروايات الأحكام والعقائد والأخلاق؛ وذلك ان النبي الأعظم ﷺ لم يبعث كطبيب، فحاله كحال أي إنسان يحتمل فيه الخطأ والاشتباه، ويوجد من هو أعلم منه ﷺ في أمور الدنيا، وهذا الاتجاه هو لابن خلدون ومن تبعه، وهذا الاعتقاد باطل لا صحة له والرد عليه ذكرناه مختصراً في أطروحة الدكتوراة بعنوان «موقف فقهاء أهل البيت (من روايات الطب التقليدي» الاتجاه الثاني: ان الروايات الطبية الصادرة عن النبي الأعظم ﷺ (وأهل بيته) ^(١). حالها كحال بقية الروايات التي في مجال الأحكام والعقائد والأخلاق والتفسير من ناحية أنها من الوحي، وأن النبي ﷺ ليس حاله كحال بقية البشر في الخطأ والاشتباه، بل كلامه . بعد العلم بالصدور . هو حقّ ومطابق للواقع، واي تعارض لكلامه الشريف ﷺ من أي كائن يقدم كلامه ﷺ؛ لأنه من الوحي. أقول: ان البحث عن الحجية للروايات الطبية ودرجات الإسناد ليس له موضوع في الاتجاه الأول، وذلك من باب سالبة بانتفاء الموضوع بخلاف ذلك في الاتجاه الثاني؛ حيث جعلوا كل نطق منه ﷺ هو وحي من الله تعالى وانه لا ينطق عن الهوى، سواء كان في مجال العقائد والأحكام والأخلاق أو في مجال الطب، ففي المقام يأتي البحث عن معنى الحجية ودائرة شمولها وضوابطها ونحو ذلك مما يأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

أولاً: التعاريف

(a) الضابطة

(i) في اللغة أصلها الضبُّط: هو الحفظ بحزم واستحكام، والفرق بين الضبُّط والحفظ وهو أن الضبُّط حفظٌ مع إضافة الشدة والحزم في الحفظ لئلا يفلت منه شيء، وأما الحفظ فليس فيه شدة في ذلك. والرجل ضابطٌ، أي حازمٌ في الحفظ^(٢)، قال الخليل: «الضبُّط: لزوم شيءٍ [لا يفارقه] في كلِّ شيءٍ»^(٣)، وقوله: «لزوم شيءٍ» هو تعبير آخر عن المراقبة الدائمة وحفظه بحزم، وقال ابن عَبَّاد: «ضَبُّطُ الشَّيْءِ حِفْظُهُ بِالْحَزْمِ»^(٤). وتطلق الضابطة: على القاعدة، وجمعها «ضَوَابِطٌ» جمع تكسير على وزن «فَوَاعِلُ»^(٥).

(ii) في الاصطلاح الضابطة: هي حكم كلي ينطبق على جزئيات من باب واحد، بخلاف القاعدة فهي أيضا حكم كلي ينطبق على جزئيات، ولكن تجمع فروعاً من أبواب متعددة، وبذلك فرق بين القاعدة والضابطة^(٦).

(b) الحجية

(i) الحجية لغة أن أصل «الحجّية» في اللغة هي من «حَاجَ» أي جادل وخاصم، و«المُحَاجَّة»: هي المخاصمة والمغالبة، وفي المثال: «لَجَّ فَحَجَّ»، وأيضاً يقال: «حَاجَجْتُهُ فَحَجَجْتُهُ» أي أُلزِمَ بِالْحَجَّةِ فَعَلِبَ^(٧) و«الحجة» هي كل ما يصلح أن يحتج به على الغير من أمور حسية أو غير حسية، و«الغير» يشمل الاحتجاج من المولى على العبد والعبد على المولى ومن شخص إلى آخر^(٨). قال الخليل: «الحجة: وَجْهُ الظُّفْرِ عند الخُصومة»^(٩)، ووجه الظفر عند الخصومة عادة يكون بحجة مقبولة عقلاً أو عرفاً، فتلجئ الخصم . عادة . إلى السكوت أو الإذعان لصحاب الحجة^(١٠)؛ قال الأزهري (المتوفى ٣٧٠ هـ) «وإنما سُمِّيَتْ حَجَّةً لِأَنَّهَا تُحَجُّ، أَي تُقْضَى، لِأَنَّ الْقُضْدَ لَهَا وَإِلَيْهَا»^(١١).

(ii) الحجية اصطلاحاً

١ . الحجية العقلية

وهي التي يرجع فيها إلى العقل في الحكم كالقطع، قال الشهيد الصدر P : «أنَّ الحُجِّيَّةَ العَقْلِيَّةَ لِأَنَّهُ لَازِمٌ ذَاتِيٌّ لِلْقَطْعِ والعلم والبيان، وعلى هذا فإنَّ العقل يحكم «بالبراءة» في الموارد المحتملة والمظنونة»^(١٢) والحجّية العقلية هي من «حكم العقل العملي» وهي عبارة عن «التجيز والتعذير» لحكم العقل عند الإصابة للواقع أو المخالفة له^(١٣).

٢ . الحجية الشرعية وهي ما يصحّ تعويل الفقيه عليها من الأدلة في حكمه لفتاياه، وما يصحّ التعويل عليها في العمل بالأحكام الشرعية، قال المحقق العراقي: «الحجة الشرعية، هي التي يصحّ الاحتجاج بها شرعاً في الأمور الشرعية، ويصحّ التعويل عليها في العمل بالأحكام الشرعية، فهي حجة شرعية»^(١٤) وذهب كثير من الأعلام ان مرجع الحجية الشرعية إلى الحجية العقلية، لوجود المبنى القائل: «ان ما حكم به الشرع حكم به العقل» قال المحقق العراقي في ذيل كلامه المتقدم: «وهذه الحجة الشرعية، حجة خاصة، لأن كل حجة شرعية فلا بد ان يكون حجة عقلية أيضاً، لأن ما حكم

به الشرع حكم به العقل. والحاكم بصحة الحجة هو العقل في الصورتين»^(١٥). تنبيه: البعض من الأعلام قد عبّر عن «الحجّة الشرعية» بـ «الحجّة الأصولية» ومرادهم في الغالب منها الحجّة الشرعية في قبال الحجّة العقلية^(١٦) أقول: ان الحجّة الشرعية أعم من الحجّة الأصولية، ويتضح ذلك عن التأمل في تعريف الحجّة الأصولية.

(٢) ٣. الحجّة المنطقية المنطقية هي الوساطة في إثبات المطلوب، والتي يراد منها الطريقة والكاشفة في قبال الحجّة الأصولية التي يراد منها المنهجية والمعدّية. فهي طريق وكاشف للمعرفة، وتعبير البعض: «ونقصد بالحجّة المنطقية الواسطة في الإثبات، أي الطريقة والكاشفة»^(١٧).

(٣) ٤. الحجّة الأصولية علماء الأصول حصروا البحث عن الحجّة في باب الطرق والإمارة فقط واخرجوا القطع عن دائرة بحثهم في الحجّة. فهناك تعرفان للحجّة الأصولية يختلفان بحسب المبنى المتخذ في تعريف الحجّة سوف نذكرها بالتفصيل لاحقاً إن شاء الله.

(c) الخبر

(i) الخبر في اللغة يطلق الخبر فيما يرادف «النبأ» أي: «لما يُنقل ويُحدّث به»، فيدخل في علم اللغة، قال الخليل في العين: «الخبر: النبأ، ويجمع على أخبار»^(١٨).

(ii) الخبر في الاصطلاح الخبر في علم الحديث يرادف الرواية فيشمل كلام وفعل وتقرير من له الحجة ووجوب الطاعة.

(d) روايات الطب

(i) الرواية في اللغة «الرّواية» مصدرها «الرّي» بالكسر، قال النّسفي (المتوفى ٥٣٧ هـ): «رَوِيَ مِنَ الْمَاءِ يَرَوِي رِيًّا فَهُوَ رِيَّانٌ وَهُوَ خِلَافُ الْعَطْشَانِ»^(١٩)، ويقال للرجل بـ «رِيَّانٌ» وللمرأة بـ «رِيَّانٌ»^(٢٠) ومنه سُمِّيَ اليوم الثامن من ذي الحجة بـ يوم «التّرويّة» حيث كان الحجيج فيه «يَرْتَوُونَ» مِنَ الْمَاءِ ويحملونه معهم «لِلرّيتوّاء» في يوم عرفة، ولذلك سميت «الرّواية» بحمل الحديث أو الشّعر ونقله، كحمل الماء للارتواء^(٢١).

(ii) الرواية في اصطلاح علم الحديث أن المراد من «الرواية» عند علماء الحديث من الشيعة هو كلّ ما يُنسب إلى المعصوم \exists من كلام وفعل وتقرير. والمعصوم A عند الشيعة هو النبي الأكرم \exists والصديقة فاطمة الزهراء & والأئمة الاثنا عشر (أولهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب A وآخرهم الإمام الغائب الثاني عشر الإمام المهدي^(٢٢)). وأما «الرواية» في اصطلاح علم الحديث عند السنة فقد خصص ما نسب إلى النبي \exists أو الصحابي والتابعي؛ قال ابن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢ هـ): «الحديث في اصطلاح المُحدّثين: ما أُضيفَ إلى النبي \exists من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وَصْفٍ خُلِقِيٍّ أو خُلِقِيٍّ. وكذا ما أُضيفَ إلى الصحابي أو التابعي. والمراد من قولهم: أُضيفَ: نُسِبَ»^(٢٣).

(iii) روايات الطب أن المراد من «الروايات الطبية» هو كلام المعصوم A وإرشاداته التي تخص الجانب العلاجي والوقائي لسلامة الإنسان وحفظ صحته جسداً ونفساً، كبيان A لكيفية العلاج والشفاء، وذكره A لخواص بعض الأدوية والأطعمة ونحوهما، وإرشاده A في تدبير المأكل والمشرب والمنكح، وتحذيره A من الوقوع في الأمراض وكيفية الوقاية منها ونحو ذلك مما هو مرتبط بالجانب الصحة والسلامة لجسم الإنسان في الغالب^(٢٤).

(e) العبادة

(i) العبادة لغة أصل العبادة في اللغة «التدلل»، فيقال: طريق مُعبّد: أي مُدَلّل، وذلك بكثرة وطء الأقدام عليه^(٢٥)، اشتق منها لفظ «العبد» وذلك لذلتة لمؤلّاه وخضوعه له.

(ii) العبادة اصطلاحاً العبادة في الشّرع: هي عبارة عن كل طاعة لله على جهة الخضوع والتدلل، وهي التي لا يستحقها إلا المنعم الحقيقي، وهذا منحصر في الله T؛ لأنه هو المنعم بأعلى أجناس النعم من الحياة والسمع والبصر والعقل...^(٢٦) وأما غيره من أصحاب النعم فهو يستحق الشكر لا العبادة. ولفظ: «الخضوع» و«التدلل» و«الاستكانة» معاني قريبة لمعنى «العبادة» ومفهوم العبادة في الفقه لها تفسيران: الأول عام: ويقصد بها امتثال العبد لأوامر المولى وترك نواهيه الشاملة لباب المعاملات والعبادات، من باب قصد القرية المطلقة؛ كما في وصية النبي \exists لابي ذر ω : «يَا أَبَا ذَرٍّ لِيَكُنْ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ حَتَّى فِي الْأَكْلِ وَالنُّوْمِ»^(٢٧). الثاني خاص: وهي التي تخص باب العبادات، التي يشترط فيها قد القرية في صحتها، كالصلاة والصوم والحج والخمس ...

ثانياً: تقسم الخبر بلحاظ مفاده ومحتواه الدلالي أن فائدة هذا التقسيم تظهر عند بيان إمكانية جريان الحجّة لغير الاحكام. فنقول: إن دلالة ومحتوى الخبر تارة يكون مختصاً في الأحكام الشرعية وما يتعلق بها من الشرائط والقيود والموانع ونحو ذلك، وتارة يكون محتواه مختصاً في الأمور الخارجية والواقعية ليس لها علاقة بالحكم الشرعي، وتارة تالفة يكون محتواه مشتركاً بين القسمين، فعلى كلّ حال هنا أقسام:

(f) الأول: الأخبار المختصة في الأحكام الشرعية هناك بعض الأخبار محتواها الدلالي مقتصر على الأحكام الشرعية لا يخرج عن دائرة الأحكام، وهذه الأخبار شاملة للحكم الشرعي التكليفي والوضعي. أما الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف بمختلف جوانب حياته العبادية وغير العبادية كالشخصية والاجتماعية، والتي لا يخلو من أحدها ما دام حياً وهي: الوجوب أو الحرمة أو الكراهية أو الاستحباب أو الإباحة. والفرق بين الأحكام التكليفية العبادية وبين الأحكام التكليفية غير العبادية، ان العبادية يشترط فيها قصد القرية بخلاف غيرها فلا يشترط فيها مثل وجوب النفقة على الزوجة والأولاد وحرمة قتل النفس المحترمة ونحو ذلك فإنه لا يشترط في صحتها قصد القرية^(٢٨)، بخلاف وجوب الصلاة فإنه يشترط في صحتها قصد القرية لله تعالى. وأما الحكم الوضعي: فهو الذي لا يتعلق بفعل المكلف مباشرة، فهناك اختلاف في أقسامها واختلاف في أنها مجعولة أو منتزعة، وعلى كل حال نحن نذكر ثلاثة أقسام للتوضيح: الأول: السبب، ومثاله كعقد البيع سبب للملكية، وعقد النكاح سبب للزوجية، وإتلاف مال الغير سبب للضمان، والموت سبب للميراث ونحو ذلك. الثاني: الشرط، ومثاله كالوضوء وطهارة الثوب وباحة المكان شرط في صحة الصلاة، فكل واحد منها شرط مستقل في صحة الصلاة. والفرق بين السبب والشرط، هو متى وجد السبب وجد المسبب قهراً، فمثلاً متى تحقق البيع الصحيح تحققت الملكية قهراً، بخلاف الشرط لا يلزم منه ذلك فمثلاً متى تحققت الطهارة لا يلزم منه تحقق الصلاة. الثالث: المانع، فهو متى وجد منع من تحقق الحكم، وهو كل وصف وجوده مخل في تحقق حكمه، مثال مانعية الأبوة من القصاص إذا قتل الوالد ولده. وعلى كل حال تدخل جميع الأخبار التي في الأحكام الوضعية في أغلب أبواب المعاملات في الفقه من العقود والإيقاعات ونحو ذلك، مثل كتاب عقد النكاح والبيع والشراء والإجازة، وكتاب إيقاع الطلاق والظهار ونحو ذلك. والأحكام الوضعية في كثير من الأحيان تقع موضوعاً لحكم تكليفي كالزوجية فهي موضوع لوجوب الإنفاق والتمكين^(٢٩).

(g) الثاني: الأخبار المختصة في الأمور الخارجية والواقعية

وهذا النوع ليس له ارتباط بعالم التشريع، بل قصد الشارع منها الإرشاد إلى ما فيه صلاح المسلم، كأغلب أخبار الطب حيث أن أغلبها هو إرشاد إلى نوع العلاج وكيفية أو إرشاد لوقاية الإنسان من الوقوع في الأمراض والأخطار.

(h) الثالث: الأخبار التي محتواها مشتركاً بين القسمين

كالأخبار التي تبين أمراً مرتبطاً بالعقيدة ليس فيها حكم شرعي تكليفي أو وضعي، كالأخبار التي تحتوي على الأدلة البرهانية على ثبوت الصانع الأول وتوحيده والنبوة العامة والخاصة والعدل الإلهي والمعاد وغير ذلك من المسائل العقدية، ولكن تقع موضوعاً لحكم شرعي؛ حيث يلزم على المكلف معرفتها والإيمان بها^(٣٠). ثالثاً: الحُجَّةُ الأصولية لا شك ان التعريف الاصطلاحي . في الغالب . يكون أضيق دائرة من التعريف اللغوي في مجال استعماله، وفي المقام كذلك؛ حيث ان التعريف اللغوي أعم وأشمل للتعريف الأصولي والمنطقي، والحُجَّةُ الأصولية تنطبق على الأدلة التي تثبت بها الحكم الشرعي أو موضوع ذا أثر شرعي على ضوء الحُجَّةِ الشرعية التي أعطاهها الشارع بالأدلة. فالأصوليون حصروا البحث عن الحُجَّةِ في باب الطرق والإمارة فقط واخرجوا القطع عن دائرة بحثهم في الحُجَّةِ، وذلك ان الطرق والإمارة تحتاج إلى متمم ومكمل من قبل الشارع لكي تكون حجة وتلزم المكلف بالامتثال وفق مؤداها، بخلاف القطع فهو لا يحتاج إلى مكمل ومتمم في ذلك؛ لان الكشف والطريقة عن الحكم هي من ذاتيات القطع فلا يحتاج إلى جعل من الشارع لكي يوصف بالحُجَّةِ، فلأجل ذلك اختصرت دائرة البحث عن الحُجَّةِ الأصولية في باب الطرق والإمارة والأصول العملية^(٣١) دون القطع. وعبر السيد الحائري (دام ظله) عن البحث عنها بلزوم تحصيل الحاصل، وذلك إن غاية الفقيه من عملية الاستنباط هي الوصول إلى القطع بالحكم أو ما يقوم مقامه من الإمارات والأصول بكل نوعيه الشرعية والعقلية، وهذا الأمر موجود في القطع فلا داعي للبحث عنه ما دام هو موجود من الأساس؛ قال (دام ظله): «التحقيق أنَّ حُجَّةَ القطع خارجة عن المسائل الأصولية، لأنها غير دخيلة أصلاً في عملية الاستنباط في الفقه، ولا تشكل أيّ مقدّمة في القياس الفقهي»^(٣٢). ثم اختلفت كلماتهم في المجمعول عليه بجعل الحُجَّةِ في باب الإمارات هل هو جعل الحكم المماثل^(٣٣) أو جعل الحُجَّةِ^(٣٤) أو جعل السببية التي بمعنى المصلحة السلوكية^(٣٥) أو جعل الطريقة والكاشفة^(٣٦)؛ فلأجل هذا الاختلاف في المبني وقع اختلاف في تعريف الحُجَّةِ الأصولية في كلمات الأعلام إلى عدّة تعاريف خلاصتها تعريفان:

(i) التعريف الأول: الحُجَّةُ: عبارة عن المُنْجِزِيَّةِ والمُعْذِرِيَّةِ وهذا التعريف هو للمشهور، وله تعابير مختلفة ولكن مضمونها يرجع إلى شيء واحد، وهو عبارة عن المُنْجِزِيَّةِ والمُعْذِرِيَّةِ، واليك بيان تعريفان في ذلك:

١. تعريف المحقق الأصفهاني: «إِنَّ الحُجَّةَ مفهومٌ ليست إلا كون الشيء بحيث يصح الاحتجاج به. وهذه الحيثية: تارة تكون ذاتية غير جعلية كما في القطع ... وأخرى: تكون جعلية إما انتزاعية كحجية الظاهر عند العرف وحجية خبر الثقة عند العقلاء، وإما اعتبارية، كقوله عليه السلام: «فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله»^(٣٧) فإنه جعل الحُجَّةِ بالاعتبار»^(٣٨). وهذا التعريف في الحقيقة هو تعريف لغوي، وهو والمراد منه هو التجيز والتعذير^(٣٩).

٢. تعريف السيد السيستاني قال (دام ظله): «أن الحُجِّيَّة عرفاً واصطلاحاً هي المُنْجِزِيَّة والمُعْذِرِيَّة، فالحجَّة ما كان مفيداً لهما ... وليست الحجَّة خصوص البيان الكاشف عن المراد الشرعي فإنه بلا مخصص، بل هي كل ما يحتج به من المولى على العبد وبالعكس»^(٤٠). والحُجِّيَّة في هذا التعريف هي عبارة عما يصح الاحتجاج به من المولى على العبد أو يعتذر به العبد من المولى، فالأول يسمى تتجيزاً والثاني يسمى تعذيراً؛ وهذا الرأي لصاحب الكفاية^(٤١) وتبعه آخرين. كلام الشهيد الصدر وأيضاً عرفها الشهيد الصدر بذلك، ولكن أدخل القطع ضمن الحُجِّيَّة الأصولية فقال P «الحُجِّيَّة الأصولية. والتي يهتم الأصولي بإثباتها. وهي عبارة عن المُعْذِرِيَّة والمُنْجِزِيَّة في علاقة العبد مع مولاه في مقام الامتثال، وهذا المعنى هو المبحوث عنه عند الأصولي»^(٤٢)، فجعل P «المُعْذِرِيَّة والمُنْجِزِيَّة» الفارق بين الحُجِّيَّة الأصولية وبين الحُجِّيَّة التكوينية^(٤٣) والحُجِّيَّة المنطقية^(٤٤)، حيث أن «المُعْذِرِيَّة والمُنْجِزِيَّة» غرض الأصولي في بحثه عن الحُجِّيَّة، وبذلك أدخل القطع ضمن الحُجِّيَّة الأصولية، واستدل بـ Δ بحجية القطع في البحث الأصولي بثبوت «المُعْذِرِيَّة والمُنْجِزِيَّة» للتكليف المقطوع به بعد أن ضم الصغرى وهي «القطع بالتكليف» إلى الكبرى المبحوث عنها في علم الكلام وهي «مولوية هذا المولى ووجوب إطاعته»^(٤٥)، فرتب ذلك على شكل قياس منطقي وهو: الكبرى: أن هذا مولى يجب طاعته فيما يكلف به. الصغرى: أن هذا تكليف صادر من المولى قطعاً. النتيجة: أن التكليف المقطوع به هو «منجز» من قبل المولى و«معدّر» من قبل العبد بالامتثال. أقول: أن السيد الحائري في حاشية بحثه الخارج نقل أن أستاذه السيد الشهيد P أخيراً يرى عدم دخول القطع في المسائل الأصولية؛ فقال (دام ظله): «هذا البيان لإخراج حُجِّيَّة القطع عن المسائل الأصولية لم يذكره أستاذنا الشهيد (رحمه الله) هنا في الدورة التي حضرت فيها بحث القطع، وإنما أخذته من بحثه في تعريف الأصول في أول علم الأصول في دورته الأخيرة»^(٤٦). التعريف الثاني: الحُجِّيَّة هي الأدلة الشرعية التي اعتبرها الشارع حجة لإثبات متعلقاتها قال المحقق النائيني: «إن الحجَّة بإصطلاح الأصولي عبارة عن الأدلة الشرعية من الطرق والأمرات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي»^(٤٧) وعرفها الشيخ السبحاني: «هي عبارة عن الأدلة الشرعية التي اعتبرها الشارع حجة لإثبات متعلقاتها، من دون أن تكون هناك ملازمة بينها وبين متعلقاتها...»^(٤٨) وبهذا التعريف تدخل في الحُجِّيَّة الإمارات الظنية دون القطع، حيث أن حجيتها ذاتية بحكم العقل، وكاشفيته عن الواقع تامة بخلاف الإمارات والحجج الشرعية فإن كاشفيته عن الواقع ناقصة؛ فلذا احتاجت إلى إمضاء أو جعل من الشارع في اكتساب الحُجِّيَّة. وأما المُعْذِرِيَّة والمُنْجِزِيَّة فهما من الأحكام العقلية المترتبة على الحُجِّيَّة لا أن الحُجِّيَّة هي المُنْجِزِيَّة والمُعْذِرِيَّة كما في التعريف الأول^(٤٩) فالعقل يحكم باشتغال ذمة المُكَلَّف بالحكم الشرعي المجعول إلى أن تفرغ ذمته بالامتثال^(٥٠)، فللمُكَلَّف أن يعتذر للمولى ويحتج بامتثال التكليف أو يعتذر له بعدم العلم أو القدرة ونحو ذلك من الأعدار المقبولة عقلاً ولا يحق للمولى عقابه بحكم العقل، وأما إذا خالف المُكَلَّف للمولى الحق في عقابه؛ لتجز الحكم الشرعي في ذمة المُكَلَّف بحكم العقل. فالتعذير يكون من ناحية المُكَلَّف، والتجيز يكون من ناحية المولى المشرع. وبتعبير آخر: أن الحُجِّيَّة على قسمين: الأولى: حُجِّيَّة بالذات، وهي للعلم واليقين، فالحُجِّيَّة حاصلة لليقين بذاته من دون توسط وجعل من الشارع أو غيره، فمن لوازم اليقين الذاتية هي ثبوت الحجَّة له. الثانية: حُجِّيَّة بالجعل، وهي لما دون اليقين بتوسط وجعل من الشارع أو غيره، وعند الشارع هي الطرق والأمرات المعتمدة شرعاً والأصول التنزيلية وغير التنزيلية. فالعقل يحكم أن كل عمل على وفق مراد المولى الذي له حق الطاعة يجب أن ينتهي إلى العلم بالمطابقة، ولكن طريق حصول العلم بالمطابقة تارة يكون ذاتي وجداني، وتارة يكون بجعل وتوسط معتبر من المولى يوصل لمطابقة لمراده. التحقيق في المبنى الصحيح للحُجِّيَّة الأصولية الصحيح هو المبنى الثاني، أما تعريف المحقق الأصفهاني فيرد على قوله «كون الشيء بحيث يصح الاحتجاج به» انه عام يشمل الحُجِّيَّة المنطقية وغيرها مع ان هناك فرق بينهما واضح كما تقدم بيانه، وأيضاً يشمل حُجِّيَّة القطع مع أن الكثير من الأعلام قد أخرجها عن الحُجِّيَّة الأصولية؛ وذلك لوجود ملازمة حقيقية بينها وبين متعلقها، فيقول في التعريف الثاني: «من دون أن تكون هناك ملازمة بينها وبين متعلقاتها» يخرج كل ذلك. وأما المشهور فيرد على قوله: «عبارة عن التجيز والتعذير» مع ان أهل التحقيق في علم الأصول جعلهما من لوازم الحُجِّيَّة لا نفسها. رابعاً: في إمكان جريان الحُجِّيَّة الأصولية لغير الأحكام مطلقاً والجواب التحقيقي في هذا الأمر يتضح بعد تقسيم الأحكام من جهة غرض الشارع. فنقول: إن غرض المشرع في بياناته وخطاباته ليس على مستوى واحد، بل يختلف بحسب نوعية غرضه من الخطاب إلى نوعين: النوع الأول: الأحكام المولوية وهي التي يكون الغرض من تشريعها هو الإطاعة والانقياد للخالق T بحسب المصالح والمفاسد التي يراها هو T ولو من باب امتحان العبيد واختبار درجة انقيادهم له T، لكي يحصل التمييز بين الأخيار والأشرار عن طريق الطاعة والعصيان، فيستحق الأخيار الثواب والعصاة العقاب. وتختلف إرادة المولى بالانقياد فتارة ليس فيها ترخيص على الترك وأخرى فيها ترخيص. وبتعبير آخر: هي التي يكون جعلها من قبل المولى بداعي التحريك والبعث نحو الفعل أو بداعي الزجر والنهي عن ارتكاب الفعل، وهي التي تقع موضوعاً. بحكم العقل. لاستحقاق العقاب عند المخالفة واستحقاق الثواب عند الامتثال في الأحكام الإلزامية، واستحقاق الثواب فقط دون استحقاق العقاب عند الامتثال في الأحكام غير الإلزامية^(٥١). فالروايات التي تقع موضوعاً للأحكام المولوية يلزم فيها الحُجِّيَّة الأصولية، ولا يصح استنباط الحكم الشرعي منها ما لم تستكمل شرائط الحُجِّيَّة.

(j) النوع الثاني: الأحكام الإرشادية أن الأحكام الإرشادية دورها دور الكشف والإرشاد عن الواقع، بخلاف الأحكام الاعتبارية المولوية التي دورها دور البعث والحث نحو متعلق الأمر على الطاعة بالوعد والوعيد كما تقدم بيانه. والمرشد في الأحكام الإرشادية يختلف بحسب نوعية المرشد: النوع الأول: أن يكون إرشاداً إلى الحكم الوضعي أو التوصلي^(٥٢)، وذلك إن للشارع في جعله للأحكام الوضعية شؤون: فتارة يجعل هذا سبباً لهذا، وتارة أخرى يجعل هذا شرطاً لهذا، وتارة ثالثة يجعل هذا مانعاً من هذا، كالطهارة والنجاسة والصحة والفساد وغيرها من الأحكام الوضعية الإرشادية التي في قبالة الأحكام التكليفية المولوية. ومن أمثلة جعل الشارع شرطية أمر معين لحكم ما، كقوله «استقبل القبلة عند الذبح» فالحكم هنا هو إرشاد باشتراك الاستقبال في حلية الذبيحة، والمخالفة توجب عدم حلية الذبيحة، ويعبر عن الوجوب في المثال المتقدم بـ «الوجوب الشرطي».

وأيضاً كقوله: «أغسل ثوبك بالماء إذا أصابه بول ثم بعد ذلك صلي به»، ففي هذه الجملة توجد عدة نكات أرد الشارع بيانها:

١. ان الماء مطهر للبول.

٢. ان البول من النجاسات.

٣. شرطية طهارة الثوب من البول عند الصلاة. النوع الثاني: قد يكون إرشاداً لإحراز الواقع وإدراك المصلحة الواقعية والاحتراز عن المفاسد ... من غير أن يكون المقصود فيها أمر وراء ذلك؛ كقوله ∃: «كُلِ التَّيْنَ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ الْبَوَاسِيرَ وَالتَّبْرَسَ»^(٥٣)، فإن الغرض من الأمر بأكل التين هو لبين إدراك المصلحة والمنفعة الموجودة في التين، وغيرها من الأمثلة في الروايات الطبية. وتعبير آخر: يمكن تقسيم الكشف عن الواقع في الأحكام الإرشادية إلى عدة أقسام: الأول: كشف أمر عرفي عقلاني، مثل أن يكون كاشفاً عن حكم من أحكام العرف والعقلاء في معاملاتهم، كالأوامر الطيب في الطب التقليدي ونحوه. الثاني: كشف أمر غيبي، مثل أن يكون كاشفاً عن حكم من أحكام الوحي الغيبية، كأكل الرمان في يوم الجمعة لتتوير القلب، وأكل سويق العدس بوجوب رقة القلب، ونحو ذلك. الثالث: كشف أمر (حكم) وضعي، مثل أن يكون كاشفاً عن حكم من الأحكام الشرعية الوضعية، مثل قول المولى: «طهر ثوبك من الدم بالماء». الرابع: كشف أمر عقلي، مثل أن يكون كاشفاً عن حكم من الأحكام العقل أو كشف العقل لحكم الشارع، واليك بعض الأمثلة ذلك: مثل الكشف العقلي عن تقييد الشارع وتقدمه لبعض الأطراف على الأطراف الأخرى في الخطابين المطلقين المتزاحمين؛ لأهمية تلك الأطراف عند الشارع بالنسبة إلى بقية الأطراف^(٥٤) وأيضاً مثل الكشف العقلي لخبر الثقة من أنه في الغالب هو مطابق للواقع؛ وذلك من خلال الاستقراء الذي يجريه بحساب الاحتمالات في الذهن^(٥٥) ومثلاً. على مبنى الانسداد. ان العقل كاشف على ان الشارع المقدس قد جعل الحجة لمطلق الظن؛ وذلك للمقدمات التي ذكرها الأعلام في انسداد باب العلم والعلمي^(٥٦) وعليه: من خلال ما تقدم نستنبط شرط مهماً في الكشف العقلي عن حكم الشارع ومراده، وهو أن العقل يجب «أن يحيط بالمصالح والمفاسد الواقعيين» أي إحاطة بالملاكات الواقعية للحكام لكي يصل إلى الحكم الشرعي^(٥٧). وبعد بيان التفصيل في الأحكام الإرشادية يمكن بيان القول الصحيح في ذلك. التحقيق في الجواب بناء على ما ذكرنا من الأقسام يجب التفصيل في روايات الأحكام الإرشادية: فإن كانت من النوع الذي مرتبط بالحكم شرعي وله دخل بذمة المكلف بأن يكون شرطاً أو جزءاً أو مانعاً، فهنا يجب مراعات شرائط الحجة الأصولية. وإن كانت من النوع الذي ليس لها ارتباطاً بالحكم الشرعي (التكليفي أو الوضعي)، بل دورها الإرشاد إلى حقيقة في الواقع ونحو ذلك، فإن الشارع في هذه الأخبار لا يريد من المكلف إلا الإرشاد والتوجه بوجود مصلحة أو مفسدة في ذلك الشيء حتى يلتفت المكلف إليه باختياره، ففي شمول الحجة الأصولية لها أم لا؟ فيوجد مبنيان في المقام: المبنى الأول: وهو لمشهور علماء الأصول منهم صاحب الكفاية^(٥٨) فذهب أصحاب هذا المبنى إلى عدم وجوب مراعات شرائط الحجة في القسم الثاني من الأحكام الإرشادية كروايات الطب والتاريخ والتفسير ونحوها، بل ليس لها موضوع من الأصل، ومن المؤيدين لذلك الشيخ المفيد والشيخ الأنصاري؛ وذلك إن الحجة الأصولية (التعبدية) في باب الأمارات والدلائل الظنية هي عبارة عن التجيز والتعذير تعدياً، وأن جعل في باب الإمارات الظنية هو الحجة وليس الكاشفية ونحو ذلك، وأن دائرتها منحصرة في باب الإمارات الظنية التعبدية^(٥٩)، وأشترط هؤلاء حججة الأخبار مع الوساطة بلزوم كون المخبر به ذا أثر شرعي، والا فلا يشمل دليل الحجة الأصولية التعبدية^(٦٠)، وفي المقام منتهي. رأي الشيخ المفيد أن الشيخ المفيد ذهب إلى عدم التعبد في غير التكليف، أي عدم حجة الخبر الواحد في مجال التفسير والتاريخ، لأنهما ليس فيهما جنبه تكليفية إلا فهم المعاني والعبارة والعظة ونحو ذلك^(٦١). رأي الشيخ الأنصاري وظاهر كلام الشيخ الأنصاري ∑^(٦٢) من أن المراد من الحجة الشرعية منحصر في الأحكام الشرعية؛ وذلك باعتبار ان لازم لفظ الحجة الشرعية هو لزوم العمل على طبق الخبر على انه حكم مجعول من قبل الشارع وإن كان ذلك واقعاً لم يصدر من الشارع. وبهذا المعنى يكون حجة الخبر الموجود في الكتب الروائية يتوقف على ثلاثة أمور: الأول: أن يثبت أن هذا هو كلام المعصوم A، فلا اعتبار لكلام غير المعصوم في الكتب الروائية، واعتبارية كلامه A مستند من العقل والكتاب. الثاني: أن يكون كلامه A من جهة بيان حكم من الأحكام الشرعية وفي مقام الجد، وأما إذا كان صادراً من جهة تقية أو خوفاً ونحو ذلك، فحينئذ يسقط عن الاعتبار. الثالث: أن يثبت دلالة الخبر على الحكم المدعى، وأما إذا لم يثبت ذلك فإن اللفظ على الإجمال ونحو ذلك، فعندئذ يلزم التوقف فيه. أقول: ان الحجة الشرعية هي أعم من الحجة الأصولية، وذلك يتضح عند التأمل في تعريف الحجة الأصولية المتقدمة، ومراد الشيخ من الحجة الشرعية هنا هو الحكم الشرعي الأعم من التكليفي والوضعي والأعم من القطعي كالخبر المتواتر أو الظني كخبر الواحد ما دام

صدره الشارع المقدس. والتأييد بكلام الشيخ صحيح في المقام. رأي العلامة الطباطبائي ورأيه P في الحُجَّة هو نفس رأي صاحب الكفاية من أنها عبارة عن التجيز والتعذير، فهو يرى بعدم الحُجَّة التعبدية في مجال ليس هناك أثر شرعي، فلذا قال بعدم حُجَّة الأخبار التفسيرية والتاريخية والطبية؛ حيث ليس لها أثر شرعي؛ قال < : «والذي استقر عليه النظر اليوم في المسألة أن الخبر إن كان متواتراً أو محفوفاً بقرينة قطعياً فلا ريب في حجيتها. و أما غير ذلك^(٦٣) فلا حُجَّة فيه إلا الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية الفرعية إذا كان الخبر موثوق الصدور بالظن النوعي فإن لها حجية، و ذلك أن الحُجَّة الشرعية (التعبدية) من الاعتبارات العقلانية فتتبع وجود أثر شرعي في المورد يقبل الجعل والاعتبار الشرعي، و القضايا التاريخية و الأمور الاعتقادية لا معنى لجعل الحُجَّة فيها لعدم أثر شرعي و لا معنى لحكم الشارع بكون غير العلم علماً و تعبيد الناس بذلك، و الموضوعات الخارجية و إن أمكن أن يتحقق فيها أثر شرعي إلا أن آثارها جزئية و الجعل الشرعي لا ينال إلا الكليات و ليطلب تفصيل القول في المسألة من علم الأصول»^(٦٤). و خلاصة كلامه P ، ان الأخبار على قسمين: الأول: أخبار متواترة أو أخبار لها قرائن قطعياً على صحتها، فهي حجة مطلقاً وإن كانت من القضايا التاريخية والأمر الاعتقادية. الثاني: ليست متواترة وليس لها قرائن قطعياً، فهي على نوعين:

أ. أخبار واردة في الأحكام الفرعية، فهي على قسمين: إما أن يكون الخبر موثوق الصدور بالظن النوعي فهو حجة، وأما إذا لم يكن ذلك فهو ليس بحجة.

ب. أخبار واردة في الأمور التاريخية أو العقائدية، فهي ليست بحجة، بل لا معنى لتسميتها بحجة، وذلك ان الحُجَّة الشرعية هي اعتبار وجعل عقلائي وهذا الاعتبار يتوقف على وجود أثر شرعي في مورد يقبل الجعل والاعتبار العقلائي، وأما في القضايا التاريخية والعقائدية فلا تقبلان ذلك؛ لأنه لا يوجد أثر شرعي على ثبوت حجتيهما فتكون الحُجَّة هنا سالبة بانتفاء الموضوع، وإن ترتب أثر شرعي عليها فهو ليس بحجة كما حرر في علم الأصول. أقول: على وفق مبنى العلامة وغيره من علماء الأصول ان الروايات الطبية الغير القطعية^(٦٥) لا تصح أن تنتصف بالحُجَّة الأصولية؛ لأنها لا تحتوي على أثر شرعي لكي تكون منجزة أو معدرة، فهي داخلية في قوله P : «لا معنى لجعل الحُجَّة فيها لعدم أثر شرعي ولا معنى لحكم الشارع بكون غير العلم علماً وتعبيد الناس بذلك»^(٦٦). وأما الروايات الطبية الضعيفة السند فلا مانع من العمل بمضمونها ما لم يعلم بكذبها أو مخالفتها للواقع أو العقل أو الشرع أو فيها لوائح الكذب والوضع.

(i) المبنى الثاني: وهو للمحقق الميرزا النائيني ومدرسته حيث ذهب إلى أن اعتبار حُجَّة الإمارات الظنية من جهة كاشفيتها للواقع، فالمولى إنما جعل الإمارة معتبرة وحجة لأنها كاشفة عن الواقع بنسبة الظن كما هو الحال في اعتبار العرف والعقلاء لها وليس من باب التعبد المحض كما في المبنى الأول. وبتعبير آخر: ان نفس الإمارة لها كاشفية عن الواقع ولكن ليست تامة كالقطع، فالشارع المقدس جعلها حجة لأجل هذه الكاشفية، فالمجموع الذي تعلق به الجعل في الحقيقة هي الكاشفية والطريقة فأتمها الشارع وأنزلها منزلة القطع في ترتب الآثار الشرعية عليها^(٦٧).

(ii) في إمكانية مناقشة هذا المبنى أقول: يمكن أن يقال ان كلامه w ظاهر في أن تنزيل الشارع الخبر بمنزلة العلم في دائرة الأمور التي تحققها يكون بيد الشارع المقدس بما هو شارع، ولذا تنحصر الحُجَّة في الروايات التي ترتب عليها آثار شرعية فقط. ويمكن أن يقال ان جميع الروايات توجد فيها آثار شرعية ولا أقل جواز إسناد الخبر الى المعصوم A ؛ ويؤيد ذلك ما جاء في كلام السيد الخوئي 0.

١) كلام السيد الخوئي w والسيد الخوئي P له كلام في رد من قال بعدم شمول الحُجَّة للروايات في مجال التفسير؛ لأن مؤدى الحُجَّة مختص بالحكم الشرعي أو موضوع قد رتب عليه حكم شرعي، وروايات التفسير خارجة عن ذلك وإنما هي بيان وتوضيح لبعض الكلمات والجمل. قال السيد الخوئي في جواب هذا القائل واستدل به: «وهذا الإشكال خلاف التحقيق أن معنى الحُجَّة في الإمارة النازلة إلى الواقع هو جعلها علماً تعبدياً في حكم الشارع، فيكون الطريق المعتبر فرداً من أفراد العلم، ولكنه فرد تعبدى لا وجداني فيترتب عليه كلما يترتب على القطع من الآثار، فيصح الإخبار على طبقة كما يصح أن يخبر على طبق العلم الوجداني، ولا يكون من القول بغير علم. وبدلنا على ذلك سيرة العقلاء، فإنهم يعاملون الطريق المعتبر معاملة العلم الوجداني من غير فرق بين الآثار»^(٦٨). أقول: فعلى هذا المبنى فالحُجَّة تشمل الأخبار التي في التفسير والتاريخ والطب أيضاً، فيصح الإخبار على طبقتها؛ لان مقتضى الخبر الصحيح في باب التفسير والتاريخ والطب هو حُجَّة الظنون وإنزالها منزلة الواقع في المطابقة للواقع، فيمكن الإخبار عن المعصوم A والنسبة إليه في مواضع التفسير والتاريخ والطب، وأما ترتب الآثار العملية ونحو ذلك فهو مطلب آخر يجب أن يخضع لضوابط معينة.

خامساً: التحقيق في جريان الحُجَّة الأصولية لروايات الطب

التحقيق في الجريان وعدمه هو يرجع إلى المبنى المتقدم، بان الجعل في باب الحُجَّة هل هو على نحو جعل الحُجَّة التي أثرها المنجزية والمعدرية أو على نحو الكاشفية والطريقة؟ والجواب التحقيقي هو المبنى الأول؛ حيث ان مشهور الأصوليين ذهبوا الى أن اعتبار الظن حجة تعبدية التي «تكون

موجبة لتتجزر التكليف به إذا أصاب، وصحة الاعتذار به إذا أخطأ»^(٦٩)، وذلك لعدم وجود نص من الشارع يذكر فيه أنه اعتبر الظن حجة لأجل كاشفيته عن الواقع وغير ذلك لكي يمكن تعميمه على روايات الأحكام وغير الأحكام. فعلى كل حال فالكلام في هذه النظرية يكون على مبنى «جعل الحجة» للمشهور. فنقول: ان الصحيح من ذلك هو أن أدلة حجية الخبر للروايات الطبية تتوقف على أمران:

١. أن يكون الخبر صحيح السند بحسب مبنى الوثيقة أو الوثوق.
 ٢. أن يكون مفاد الخبر حكماً شرعياً مولوياً أو يتوقف عليه حكماً مولوياً^(٧٠).
- وإذا اختلف أحدهما فالخبر في الروايات الطبية ليس بحجة بالمعنى المتقدم للحجة من المَعْدِيَّة والمُنَجَّرِيَّة، نعم يكون الحكم الإرشادي حجة بمعنى آخر وهو إذا توقف عليه حكماً مولوياً كما سوف نوضحه. فأما الأمر الأول (صحة السند) فقد تقدم بيانه من ان حجية الخبر هي تعبدية يجب مراعات تحقق الشرائط فيها لاستنباط الحكم الشرعي منها وأما الثاني (ان يكون حكماً مولوياً أو وضعياً) فقد تقدم أيضاً أن الحكم الإرشادي ليس بحجة بالمعنى المتقدم، ولكن في لزوم مراعاة صحة السند فهنا يجب التفصيل والتفريق بين أفراد الحكم الإرشادي: فإذا كان الحكم الإرشادي مانعاً أو سبباً أو جزءاً أو شرطاً لحكم مولوي كالطهارة والنجاسة والملكية، فهنا يجب مراعاة صحة السند؛ لان الحكم المولوي متوقف عليها، فهي جزء العلة، فشرط صحة السند ثابت للحكم المولوي فهو يسري أيضاً إلى ما يتوقف عليه. وأما إذا لم يكن الحكم الإرشادي موضوعاً لحكم مولوي، فهو ليس بحجة، ولا يلزم مراعاة صحة السند من أول الأمر وعلى كل حال: ان الحكم الإرشادي بالمعنى المتقدم ليس فيه تنجيز وتعذير، فكل ما يدل عليه ان الشارع المقدس يرشد المكلف لأمر معين فإن فعله وتركه سواء، نعم تبقى تقوية المصلحة المترتبة عليه، فهذا أمر آخر خارج عن الحجة. ويتعبير آخر: أن أغلب^(٧١) الأوامر والنواهي للروايات الطبية هي إرشادية إلى ما ينفع الإنسان، والمكلف مخير بالعمل بها ولا يستحق أي عقاب أخروي ولا ذم من قبل المولى لو تركها، أي ليست بحجة. نعم تبقى درجة الضرر وذم العقلاء له لأجل إهماله لإرشادات المتخصصين وعدم إسعاف بدنه، وهذا الأمر خارج عن الحجة ولزوم والوعد بالعقاب الأخروي والخسارة الأبدية التي هي من لوازم الأحكام المولية. ويؤيد كلامنا تعليق المجلسي الثاني Σ على من قال بالكراهة في ذيل هذا الخبر: «أكل الأشنان يُذيبُ البدنَ والتدلكُ بالخرفِ يُبلي الجسدَ والسواكُ في الخلاءِ يُورثُ البخرَ»^(٧٢) قال ω : «أقول: ربما يستدل بأمثال هذا الخبر على كراهة هذه الأفعال. ويمكن المناقشة فيه بأن هذه أو أمر إرشادية لبيان المنافع والمضار الدنيوية لا التعبدية الأخروية، فلا تقيد استحباباً ولا كراهة»^(٧٣). وأيضاً تعليق البعض في الحاشية على كلام صاحب العروة «مسألة ٢: يستحب البول حين إرادة الصلاة، وعند النوم، وقبل الجماع، وبعد خروج المنى..» فقال المعلق: «الظاهر كون الأوامر في هذا القبيل من الموارد إرشادية، فلا يستفاد منها الاستحباب الشرعي المولوي»^(٧٤). وأيضاً يؤيد هذا الكلام ما استظهره جمع من العلماء في الأخبار الواردة في الإستبراء حيث قالوا أنها ظاهرة في الإرشاد لا في الحكم المولوي؛ قال السيد الخوئي: «الأخبار الواردة في الإستبراء إنما وردت للإرشاد وليبيان ما يتخلص به عن انتقاص الوضوء بالبلل المشتبه... فلا دلالة في شيء منها على وجوب الإستبراء ولو شرطاً؛ لكونها واردة للإرشاد...»^(٧٥). وعلى كل حال، إن استُفيد من الروايات الطبية حكم مولوي فيجب على الفقيه مراعات شرائط صحة السند وغيرها كما هو المتعارف في أبواب الفقه، وكذلك إن كانت الرواية الطبية موضوعاً أو شرطاً لحكم مولوي فيجب مراعات صحة السند أيضاً. وأما إن استُفيد منها إرشادية المنافع والمضار خاصة، فهنا لا يلزم مراعاة صحة السند، وعند إرادة العمل بها يلزم عرضها على القواعد والضوابط المتساممة عند الأطباء خوفاً من الوقوع في الخطأ وحصول الضرر، كل ذلك حسب خطورة محتوى الرواية، وأما إذا لم يكن هناك خطر ملحوظ أمكن العمل بها وإن كانت ضعيفة السند. نعم يبقى الكلام في طبّ الوحي الذي فيه من الأمور الغيبية لا يعرف أسبابها وضوابطها إلا المعصوم A فيرجع أمرها إليهم (فيمكن العمل بها برجاء الشفاء كالتشفي بترية الحسين والدعاء ونحو ذلك.
- (K) النتيجة أن روايات الطب: تارة يكون مفادها حكماً مولوياً، فهنا يجري عليها شرائط الحجة الأصولية. تارة يكون مفادها حكماً إرشادياً، فهنا يوجد تفصيل: فإن كان مفادها إرشاداً إلى حكم وضعي أو توصلي، فهنا يجري عليها شرائط الحجة الأصولية. وإن كان مفادها إرشاداً فقط، كإحراز الواقع وإدراك المصلحة الواقعية أو الاحتراز عن المفاسد من دون أن يكون المقصود أمراً وراء ذلك، فهنا يوجد مبنيان: المبنى الأول: للمشهور، وهو أن جعل في باب الإمارات الظنية هو الحجة التي هي عبارة عن التنجيز والتعذير، فهنا لا تشملها أدلة الحجة الأصولية؛ لأنها سالبة بانتفاء الموضوع؛ لان الحجة هنا تعبدية ومجالها منحصر في الحكم الشرعي أو أثره وكلاهما في المقام منقفي. المبنى الأول: وهو لبعض المتأخرين، وهو أن جعل في باب الإمارات الظنية هو كاشفيته للواقع، فهنا يجري عليها شرائط الحجة الأصولية، ولو من باب جواز نسبة الخبر إلى المعصوم A وعدمه. وأما ترتب الآثار العملية ونحو ذلك فهو مطلب آخر يجب أن يخضع لضوابط معينة تذكر في محلها.

المصادر

٢. ابن بابويه (الصدوق) ، محمد بن علي (المتوفى ٣٨١هـ) ، من لا يحضره الفقيه ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، قم . دفتر انتشارات اسلامي ، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ ،
٣. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تحقيق: نور الدين عتر ، دمشق . مطبعة الصباح ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٤. ابن سيده ، علي بن إسماعيل (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المخصص ، بيروت . دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٥. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ) ، تفسير ابن كثير ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٦. ابن منظور ، محمد بن مكرم (المتوفى ٧١١هـ) ، لسان العرب ، بيروت . دار صادر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ
٧. الآخوند الخراساني ، محمد كاظم (المتوفى ١٣٢٩هـ) ، كفاية الأصول (با تعليقه زارعي سبزواري) ، تعليق: زارعي سبزواري ، قم . موسسه النشر الاسلامي ، الطبعة: السادسة ، ١٤٢٠هـ .
٨. الأزهري الهروي ، محمد بن أحمد (المتوفى ٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة ، بيروت . دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠١ م
٩. اشكناني ، محمد حسين ، دروس في أصول الفقه (توضيح الحلقة الثانية) ، قم . الباقيات ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٠هـ
١٠. الأصفهاني ، محمد حسين (المتوفى ١٣٦١هـ) ، نهاية الدراية في شرح الكفاية (طبع قديم) ، قم . سيد الشهداء ، الطبعة: الأولى ، ١٣٧٤هـ
١١. آقا بزرگ الطهراني ، محمد محسن (المتوفى ١٣٨٩هـ) ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، بيروت . دار الأضواء ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م
١٢. الأنصاري ، مرتضى بن محمد أمين (المتوفى ١٢٨١هـ) ، فرائد الأصول ، تحقيق: عبد الله نوراني ، قم . جامعة المدرسين (مؤسسة النشر الإسلامي) ، الطبعة: الخامسة ، ١٤١٦هـ
١٣. الأنصاري ، مرتضى بن محمد أمين (المتوفى ١٢٨١هـ) ، فرائد الأصول ، تحقيق: عبد الله نوراني ، قم . جامعة المدرسين (مؤسسة النشر الإسلامي) ، الطبعة: الخامسة ، ١٤١٦هـ
١٤. البركتي ، محمد عميم ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٥. التبريزي ، موسى بن جعفر (المتوفى ١٣٠٧هـ) ، فرائد الأصول (مع حواشي أوثق الوسائل) ، قم . سماء قلم ، الطبعة: الثانية ، ١٣٨٨ش
١٦. التفتازاني ، مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ) ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ) ، مصر . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م
١٧. الجواهري ، محمد حسن بن فاخر (المتوفى ١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (ط. القديمة) ، تحقيق: عباس قوجاني ، بيروت . دار إحياء التراث العربي ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٤هـ
١٨. الحر العاملي ، محمد بن حسن (المتوفى ١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة ، قم . مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٩ هـ
١٩. الحسيني الميلاني ، علي ، تحقيق الأصول ، قم . الحقائق ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ
٢٠. الحكيم ، محمد تقي (المتوفى ١٤٢٣هـ) ، الأصول العامة في الفقه المقارن ، قم . مجمع جهاني اهل بيت (ع) ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٨هـ
٢١. الحلبي ، حسين بن علي (المتوفى ١٣٩٧ هـ) ، أصول الفقه ، قم . مكتبة الفقه و الاصول المختصة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ
٢٢. الخرازي ، محسن ، عمدة الأصول ، قم . موسسه در راه حق ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ
٢٣. الخميني ، روح الله بن مصطفى (المتوفى ١٤٠٩هـ) ، الاستصحاب ، طهران . مؤسسة تنظيم ونشر آثار إمام خميني(ره) ، الطبعة: الأولى ، ١٣٨١ش
٢٤. الخوانساري ، احمد بن يوسف (المتوفى ١٤٠٥هـ) ، جامع المدارك في شرح مختصر النافع ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، قم . مؤسسه إسماعيليان [عن طبعة سنة ١٣٥٥ش] ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٥هـ
٢٥. الخوئي ، أبو القاسم ، (أصول التفسير) ، قم . مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ
٢٦. الخوئي ، أبو القاسم ، محاضرات في أصول الفقه ، قم . مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ
٢٧. الخوئي ، أبو القاسم ، موسوعة الإمام الخوئي ، قم . مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ
٢٨. الروحاني ، محمد ، منقلى الأصول ، تقرير عبدالصاحب الحكيم ، قم . دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى ، ١٤١٣هـ

٢٩. الزبيدي ، محمد بن محمد (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الكويت . وزارة الإرشاد والأنباء - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)
٣٠. السبحاني ، جعفر ، إرشاد العقول الى مباحث الأصول ، قم . موسسه امام صادق(ع) ، الطبعة: الاولى ، ١٤٢٤ هـ
٣١. السبحاني ، جعفر ، المحصول في علم الأصول ، تقرير: محمود الجاللي ، قم . مؤسسة امام صادق A ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٤ هـ
٣٢. السيستاني ، علي بن محمد باقر ، الرافد في علم الأصول ، المقرر: منير الخبار القطيفي ، قم . ليتوگرافي حميد ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٤ هـ
٣٣. الشاهرودي الهاشمي ، محمود ، اضاء وآراء (تعليقات على كتابنا بحوث في علم الأصول) ، قم . موسسه دائره المعارف فقه اسلامي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣١ هـ
٣٤. الشهرستاني ، ابراهيم اسماعيل ، المفيد في شرح أصول الفقه ، قم . ذوي القربي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٠ هـ
٣٥. الصّاحب ابن عبّاد ، إسماعيل (المتوفى ٣٨٥ هـ) ، المحيط في اللغة ، بيروت . عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٣٦. الصدر ، محمد باقر (المتوفى ١٤٠٠هـ) ، بحوث في علم الأصول ، تقرير: حسن عبد الساتر ، بيروت . الدار الاسلاميه ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٧ هـ
٣٧. الصدر ، محمد باقر (المتوفى ١٤٠٠هـ) ، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ، قم . موسسه النشر الاسلامي ، الطبعة: الخامسة ، ١٤١٨ هـ
٣٨. الصدر ، محمد باقر (المتوفى ١٤٠٠هـ) ، مباحث الأصول (تقرير: كاظم الحائري) ، قم . مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٠٨ هـ
٣٩. الصنقور ، محمد ، المعجم الأصولي ، قم . منشورات الطيار ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٨ هـ
٤٠. الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في التفسير القرآن ، بيروت . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٥٢ ش
٤١. الطوسي ، محمد بن حسن (المتوفى ٤٦٠هـ) ، تهذيب الأحكام ، تحقيق: حسن الخراسان ، طهران . دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ
٤٢. العراقي ، ضياء الدين . ١٣٦١هـ) ، نهاية الأفكار ، تقرير: محمد تقي بروجردي نجفي ، قم . دفتر انتشارات إسلامي (وابسته به جامعه مدرسين حوزة علميه قم) ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ
٤٣. العسكري (أبو هلال) ، الحسن بن عبد الله (المتوفى نحو ٣٩٥هـ) ، الفروق اللغوية ، تحقيق: محمد إبراهيم سليم ، القاهرة . دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع
٤٤. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (المتوفى ١٧٠هـ) ، كتاب العين ، بيروت . دار ومكتبة الهلال
٤٥. الفيومي ، أحمد بن محمد (المتوفى نحو ٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت . المكتبة العلمية ، ١٩٩٤ م
٤٦. المامقاني ، عبد الله بن محمد حسن (المتوفى ١٣٥١هـ) ، مقباس الهداية في علم الدراية ، مؤسسة أهل البيت () ، الطبعة: الاولى ، ١٤١١ هـ
٤٧. المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي (المتوفى ١١١٠هـ) ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، تحقيق: جماعة من المحققين ، بيروت . دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٣ هـ
٤٨. المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي (المتوفى ١١١٠هـ) ، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ، تحقيق: مهدي رجائي ، قم . كتابخانه آيه الله مرعشي نجفي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٠٦ هـ
٤٩. محمدي باميانى ، غلام علي ، دروس في الكفاية ، بيروت . دار المصطفي(ص) لآحياء التراث ، الطبعة الاولى ، ١٤٣٠ هـ
٥٠. المرعشي النجفي ، شهاب الدين ، القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد ، قم . كتابخانه حضرت آيت الله العظمي مرعشي نجفي(ره) ، الطبعة: الاولى ، ١٤٢٢ هـ
٥١. المروجي ، علي ، تمهيد الوسائل في شرح الرسائل ، قم . مكتب النشر الاسلامي ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٠ هـ
٥٢. المستغفري ، جعفر بن محمد (المتوفى ٤٣٢ هـ) ، طَبَّ النَّبِيِّ ﷺ ، تحقيق: علي أكبر الهي خراساني ، النجف . مكتبة الحيدرية ، الطبعة: الاولى ، ١٣٨٥ هـ
٥٣. معرفت ، محمد هادي ، التفسير الأثري الجامع ، قم . مؤسسه فرهنگي انتشاراتي التمهيد ، ١٣٨٧ ش
٥٤. المنتظري ، حسين علي (المتوفى ١٤٣١هـ) ، التعليقة على العروة الوثقى (منتظري) ، لا يوجد اسم للناشر ولا تاريخ النشر ولا الطبعة
٥٥. النائيني ، محمد حسين (المتوفى ١٣٥٥هـ) ، أجود التقريرات ، تقرير: أبو القاسم الخوئي ، قم . العرفان ، الطبعة الاولى ، ١٣٥١ ش
٥٦. النائيني ، محمد حسين (المتوفى ١٣٥٥هـ) ، فوائد الأصول (تقرير محمد علي الكاظمي الخراساني) ، قم . جامعة مدرسين حوزة علميه ، (طبع مع تعليقة آغا ضياء عراقى) ، الطبعة: الاولى ، ١٣٧٦ ش
٥٧. النائيني ، محمد حسين (المتوفى ١٣٥٥هـ) ، فوائد الأصول (تقرير محمد علي الكاظمي الخراساني) ، قم . جامعة مدرسين حوزة علميه ، (طبع مع تعليقة آغا ضياء عراقى) ، الطبعة: الاولى ، ١٣٧٦ ش
٥٨. النَّسْفِي ، عمر بن محمد (المتوفى ٥٣٧ هـ) ، طلبه الطلبة ، بغداد . المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٣١١ هـ

٥٩. ورام بن أبي فراس، مسعود بن عيسى (المتوفى ٦٠٥ هـ)، تنبيه الخواطر ونزهة الناظر المعروف بمجموعة ورام، قم مكتبة الفقيه، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ
هوامش البحث

- (١). على منبى مدرسة أهل البيت (أن كلام الائمة الاثنا عشر من أهل البيت) هو ايضا من الوحي أنتقل اليهم بواسطة النبي ﷺ؛ لانهم (خلفاء النبي وأوصيائه ﷺ والوارثين لعلومه ﷺ).
- (٢). أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، (ص٣٢٦).
- (٣). الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين ٧، ٢٣.
- (٤). الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة (٧/٤٥٧).
- (٥). مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/٤٤٣).
- (٦). مسعود التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (١/٣٤). محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية (ص١٣٣).
- (٧). الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين (٣/١٠). الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة (٢/٢٩٢).
- (٨). غلام علي محمدي باميانى، دروس في الكفاية؛ ج ٤؛ ص ١٦. جعفر السبحاني، المحصول في علم الاصول؛ ج ٣؛ ص ٢١.
- (٩). الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ٣/١٠.
- (١٠). إبراهيم إسماعيل الشهركاني، المفيد في شرح أصول الفقه، ج ٢، ص ١٦.
- (١١). محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ٣/٢٥١.
- (١٢). محمد باقر الصدر، الدروس شرح الحلقة الثانية؛ ج ١؛ ص ١٩٣.
- (١٣). محمود الشاهرودي، اضواء و آراء؛ تعليقات على كتابنا بحوث في علم الأصول؛ ج ٢؛ ص ٣٨.
- (١٤). ضياء الدين العراقي، الاجتهاد و التقليد؛ ص ٣١٧ و ص ١٩٠.
- (١٥). ضياء الدين العراقي، الاجتهاد و التقليد؛ ص ٣١٧ و ص ١٩٠.
- (١٦). وهذا شاهد على ذلك، قال حسين الحلي: «أنَّ الحجَّةَ العقلية كالقطع و كذلك الحجَّةَ الشرعية كالطرق و الأمارات ليست حجَّيتها لدى العقل أو الشرع مقيدة بالواقع». حسين الحلي، أصول الفقه؛ ج ٩؛ ص ٢١٧.
- (١٧). محمد الصنقر، المعجم الأصولي؛ ج ٢؛ ص ١٤.
- (١٨). الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ٤/٢٥٨.
- (١٩). عمر بن محمد النَّسفي، طلبه الطلبة، (ص١٤٩). وانظر الى: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١/٢٤٦).
- (٢٠). محمد أبن منظور، لسان العرب، (١٤/٣٤٥).
- (٢١). الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، (١٠/٣٠٢).
- (٢٢). عبد الله المامقاني، مقباس الهداية في علم الدراية، ج ١، ص ٦٨.
- (٢٣). ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، (ص٤١ ت عتر).
- (٢٤). محمد محسن، آقابزرگ طهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٥، ص ١٤١.
- (٢٥). ابن سيده، المخصص، ٤، ٦٢.
- (٢٦). إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، ١، ١٣٤. ابن سيده، المخصص، ٤، ٦٢.
- (٢٧). ورام بن أبي فراس، مجموعة ورام؛ ج ٢؛ ص ٥٨.
- (٢٨). نعم يمكن قصد القرية فيها للفوز بالثواب والأجر عند الله تعالى.
- (٢٩). محمد تقي الحكيم، الأصول العامة في الفقه المقارن؛ المتن.
- (٣٠). شهاب الدين المرعشي النجفي، القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج ١؛ ص ٢٠٩.

- (٣١) . الأصول العملية . هي وظيفية تكليفية عملية للمكلف تجاه الحكم المشكوك الفاقد للدليل، ومرجع حجية الأصول العملية: تارة يكون الى دليل شرعي وعقلي معاً كأصالة البراءة، وتارة الى دليل عقلي فقط كأصالة التخيير والاشتغال ، وتارة ثالثة الى دليل شرعي فقط كالاستصحاب. محمد حسين اشكنازي ، دروس في أصول الفقه (توضيح الحلقة الثانية) ، ج ٢ ، ص: ١٠٠ .
- (٣٢) . كاظم الحائري ، مباحث الأصول ؛ ج ١ ؛ ص ٢١٨ .
- (٣٣) . أبو القاسم الخوئي ، موسوعة الإمام الخوئي، ج ١ ، ص ٢٠٣ .
- (٣٤) . محمد كاظم الآخوند الخرساني ، كفاية الأصول (با تعليقه زارعي سبزواري) ؛ ج ٢ ؛ ص ٢٨١ .
- (٣٥) . مرتضى الأنصاري فرائد الأصول ؛ ج ١ ؛ ص ١١٤ .
- (٣٦) . أبو القاسم الخوئي ، محاضرات في أصول الفقه (طبع مؤسسة إحياء آثار السيد الخوئي) ؛ ج ١ ؛ ص ٣١ . محمد حسين النائيني ، أجود التقريرات ؛ ج ٢ ؛ ص ١٢ .
- (٣٧) . محمد بن حسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ٢٧ / ١٣٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، رقم: ١ .
- (٣٨) . محمد حسين الأصفهاني ، نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ج ٣ ، ص ١٢٣ . علي الحسيني الميلاني ، تحقيق الأصول ؛ ج ٥ ؛ ص ٣٤٦ .
- (٣٩) . محمد الروحاني ، منتقى الأصول ، ج ٤ ، ص ١٨٦ .
- (٤٠) . علي بن محمد باقر السيستاني ، الرافد في علم الأصول ، ص ١١٨ .
- (٤١) . محمد كاظم الآخوند الخرساني ، كفاية الأصول (با تعليقه زارعي سبزواري) ؛ ج ٢ ؛ ص ٢٨١-٢٨٢ . علي المروجي ، تمهيد الوسائل في شرح الرسائل ؛ ج ١ ؛ ص ٤١٨ .
- (٤٢) . محمد باقر الصدر ، بحوث في علم الأصول ؛ ج ٨ ؛ ص ٤٣ .
- (٤٣) . قال الشهيد الصدر: «الْحُجِّيَّةُ التَّوَكُّيْنِيَّةُ، ويقصد بها محركية القطع للقاطع نحو المقطوع بالنحو المناسب لغرضه، فالعطشان مثلا إذا قطع بوجود ماء في مكان، فإن قطععه هذا يحركه إلى ذلك المكان، وهذا المعنى أيضا خارج عن غرض الأصولي» . محمد باقر الصدر ، بحوث في علم الأصول ؛ ج ٨ ؛ ص ٤٣ .
- (٤٤) . قال P «الْحُجِّيَّةُ المنطقية، ويقصد بها البحث عن مدى إصابة القطع وحقانيته، و هنا يبحث كليا عن مناشئ القطع، حيث أنه قد ينشأ عن الإحساس و التجربة أو البرهان و غير ذلك» . محمد باقر الصدر ، بحوث في علم الأصول ؛ ج ٨ ؛ ص ٤٣ .
- (٤٥) . المصدر السابق.
- (٤٦) . كاظم الحائري ، مباحث الأصول ؛ ج ١ ؛ ص ٢١٨ .
- (٤٧) . محمد حسين النائيني ، فوائد الأصول ، ج ٣ ، ص ٧ .
- (٤٨) . جعفر السبحاني ، المحصول في علم الأصول ، ج ٣ ، ص ٢٥ .
- (٤٩) . أبو القاسم الخوئي ، موسوعة الإمام الخوئي ، ج ١ ، ص ٩٩ .
- (٥٠) . روح الله الخميني ، الاستصحاب ، ص ٢ . محمد علي الاراضي ، أصول الفقه ، ص ٥١١ .
- (٥١) . محمد باقر الصدر ، الحلقة الثالثة ، ص ٨٢ .
- (٥٢) . الحكم التوصللي: هو الحكم الذي لا يشترط في إتيانه قصد القرية ، مثل تطهير الثياب ونحو ذلك ، في قبال الحكم التعبدي الذي يشترك في صحة الامتثال قصد القرية.
- (٥٣) . جعفر بن محمد المستغفري ، طبّ النبي ﷺ ، ص ٢٨ . محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ، ج ٥٩ ، ص ٢٩٧ .
- (٥٤) . محسن خرازي ، عمدة الأصول ، ج ٣ ، ص ٥٦ .
- (٥٥) . علي بن محمد باقر السيستاني ، الرافد في علم الأصول ، ص ١٣٠ .
- (٥٦) . جعفر السبحاني ، إرشاد العقول الى مباحث الأصول ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .
- (٥٧) . موسى بن جعفر التبريزي ، فرائد الأصول ، (مع حواشي أوثق الوسائل) ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ ، المقام الأول في كون نتيجة دليل الانسداد مهمله أو معينة.
- (٥٨) . محمد كاظم الخرساني ، ج ٣ ، ص ٧٦ .

- (٥٩). ومنها الخبر والواحد، فهو داخل في حجية باب الظنون.
- (٦٠). محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٣٥١.
- (٦١). محمد هادي معرفت، التفسير الاثري الجامع، ج ١، ص ١٢٥.
- (٦٢). فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، ج ١، ص ٢٣٧.
- (٦٣). أي: ليس متواتراً أو محفوظاً بقرينة قطعية.
- (٦٤). محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٣٥١. ٣٥٢.
- (٦٥). وقد اثبتنا ان أغلبها إرشادية، نعم التي تتضمن حكماً شرعياً فهنا يرجع بها الى ضوابط حجية الأحكام التي منها صحة السند.
- (٦٦). محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٣٥١.
- (٦٧). راجع: فوائد الأصول المحقق الكاظمي، تقريراً لمباحث المحقق النائيني ٣: ١٨٠-١٨١.
- (٦٨). ابو القاسم الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي (أصول التفسير)، ج ٥٠، ص ٣٩٨.
- (٦٩). محمد كاظم الآخوند الخراساني، كفاية الأصول (با تعليقه زارعي سبزواري)؛ ج ٢؛ ص ٢٨١.
- (٧٠). كالطهارة والملكية والزوجية، حيث يتوقف عليها أحكام مولوية كثيرة.
- (٧١). قلنا «أغلب» لوجود طائفة من الروايات فيها جنبة مولوية مع ما فيها من إرشاد إلى المصالح والمفاسد، كروايات طب الوحي.
- (٧٢). محمد ابن بابويه الصدوق، من لا يحضره الفقيه؛ ج ١، ص ٥٢. محمد بن حسن الطوسي، تهذيب الأحكام؛ ج ١، ص ٣٢.
- (٧٣). محمد باقر المجلسي، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص ١٥٠.
- (٧٤). حسين علي المنتظري، التعليقة على العروة الوثقى، ج ١، ص ١٤١.
- (٧٥). أبو القاسم الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٤، ص ٣٩٥. وانظر إلى: محمد حسن الجواهري، جواهر الكلام، ج ٢، ص ٥٨.
- احمد بن يوسف الخوانساري، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ١، ص ٣٣.